

تفسير الصافي

(15) إنما يتبين بتفسير أهل البيت وهم أدرى بما نزل في البيت من غيرهم والوجه ما يواجه به فلا يجب تحليل الشعر الكثيف اعني الذي لا يرى البشرة خلاله في التخاطب إذ المواجهة حينئذ إنما تكون بالشعر لا بما تحته كما ورد عن الباقر (عليه السلام) كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوا ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء رواه في التهذيب وفيه وفي الكافي عن احدهما (عليهما السلام) انه سئل عن الرجل يتوضا ايطن (1) لحيته قال لا. وأما حد الوجه ففي الفقيه وفي الكافي والعياشي عن الباقر (عليه السلام) الوجه الذي امر ا ب بغسله الذي لا ينبغي لاحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه أثم ما دارت الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الأصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قيل الصدغ ليس من الوجه قال لا وأما في سائر الاعضاء فيجب ايصال الماء والبلل إلى البشرة وتحليل ما يمنع من الوصول كما هو مقتضى الأمر بالغسل والمسح فلا يجزي المسح على القلنسوة ولا على الخفين في التهذيب عن الباقر (عليه السلام) جمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) وفيهم علي (عليه السلام) فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) يمسح على الخفين فقال علي قبل المائدة أو بعد المائدة فقال لا أدري فقال علي سبق الكتاب الخفين إنما انزلت المائدة قبل أن يقبض (صلى ا عليه وآله وسلم) بشهرين أو ثلاثة. أقول: المغيرة بن شعبة هذا هو أحد رؤساء المنافقين من أصحاب العقبة والسقيفة لعنهم ا. وفي الفقيه روت عائشة عن النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) أنه قال أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره. (1) قوله يبطن بتشديد الطاء من بطن يبطن إذا أدخل الماء تحتها مما هو مستور بشعرها.